

هل يعطى الأقارب من الزكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل يجوز ان نصرف الزكاة على الاقارب كنوع من البر لهم؟ علما انه ليس لهم ظرف فقر وانما من باب التودد والتقرب لهم - 00:00:00

الحمد لله وبعد المتفق عند العلماء ان مصارف الزكاة توقيفية على النص وقد بين الله عز وجل مصارفها في سورة التوبة بيانا شافيا كافيا. في قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للقراء والمساكين - 00:00:20

عاملين عليها الاية بتمامها. وهي ثمانية مصارف فلا يجوز لنا ان نزيد مصارف لا دليل عليها وليس من مصارفها الاقارب لمجرد قرابتهم فقط. فان القرابة لا تعتبر مصدرا من مصارف الزكاة - 00:00:40

ولكن اذا كانوا اقاربك محاويج وقراء او مساكين فيجوز لك ان تعطيهم من الزكاة حينئذ لفقرهم ومسكتهم لا لمجرد قرابتهم. واما اذا كانوا اقاربك لا يدخلون في وصف القراء ولا المساكين. فلا - 00:01:00

يجوز لك ان تتودد او تبرا احدا منهم بصرف شيء من الزكاة له. لأنهم ليسوا من مصارف الزكاة الثمانية الذين حددهم الله تبارك وتعالى. فان قلت وما الحكم لو كان قريبي فقيرا؟ وهناك فقير ليس - 00:01:20

ليس قريبا لي. فايهما اقدم؟ الفقير القريب ام الفقير الغريب الجواب حينئذ يرجح الفقير القريب لقربيه. فالقرب انما يرجح به بعد ثبوت وصف المسكنة او الفقر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على القريب صدقة وصلة - 00:01:40

وعلى بعيد صدقة. لكن متى يكون هذا؟ يكون اذا كان قريبك فقيرا او مسكينا واما القريب الذي لا يوصف لا بالفقر ولا بالمسكنة فلا يجوز لك ايها الموفق ان تعطيه شيئا من الزكاة. فان - 00:02:10

قلت اولا يجوز ان اتصدق على اقاربي ولو لم يكونوا فقراء او مساكين فاقول لا بأس بذلك ان تعطيهم شيئا من المال خارج باب الزكاة. ولكن الكلام هنا عن الزكاة - 00:02:30

ولان المتفق عند العلماء ان باب النوافل اوسع من جنس الفرائض. فيتوسع في مصارف الصدقات ما لا يتوسع في مصارف الزكوات.

فالصدقة على القريب لا بأس بها حتى وان لم يكن فقيرا او مسكينا جدا. واما - 00:02:50

فانها لا تجوز الا على القريب المسكين او على القريب الفقير. فإذا وسع الشارع في مصارف الصدقة اكثر مما وسع في مصارف الزكاة والله اعلم - 00:03:10